المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين فتنزل منزلة صندوق الولد وقيل في
مقابر الكفار. قلت الصحيح من هذه الاوجه الاول وبه قطع الاكثرون
منهم صاحب الشامل والمستظهري وصاحب البيان ونقله صاحب الحاوي
عن اصحابنا قال وكذلك اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين قال
وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها
ودفنها وقطع صاحب التتمة بانها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه
رابع والله اعلم. فرع ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر ويفضى
بخده الايمن اليه او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته
فراش حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال في
التهذيب لا باس به ويكره ان يجعل في تابوت من راس المال
فرع اذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج
بقطع اللبن مع الطين او الآجر ونحوه ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب
بيديه جميعا ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي. فرع
المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ولا يرفع الا قدر شبر ليعرف
فيزار ويحترم قال في التتمة الا اذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع
قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويكره تجصيص القبر والبناء
والكتابة عليه ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه
فلا واما تطيين القبر فقال الامام والغزالي لا يطين ولم يذكر ذلك جماهير
الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي رحمهما الله انه لا باس بالتطيين ويستحب
ان يرش الماء على القبر ويوضع عليه حصى ويوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوهما
قلت قال صاحب التهذيب يكره ان يرش على القبر ماء الورد وكذا
ان يضرب عليه مظلة ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور والله اعلم. فرع
المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا ان تسطيح القبر افضل من تسنيمه وقال
ابن ابي هريرة الافضل الآن التسنيم وتابعه الشيخ ابو محمد والغزالي والروياني

وهو شاذ ضعيف. فرع الانصراف عن الجنازة اربعة اقسام احدها ينصرف
عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى ثم يرجع قبل اهالة
التراب الثالث يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعد
الفراغ عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا اقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة
القيراط الثاني يحصل لصاحب القسم الثالث وهل يحصل للثاني حكى الامام فيه
ترددا واختار الحصول. قلت وحكى صاحب الحاوي هذا التردد
وجهين اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ويحتج له برواية
البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للآخر برواية لمسلم في صحيحه حتى توضع في اللحد
والله اعلم. فرع ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله
يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا.
ورد به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت هذا التلقين استحبه
جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه
ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد
اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا له التثبيت
ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم في
صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن
من يقتدى به قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل
ونحوه فلا يلقن والله اعلم. فرع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل
ميت في قبر فان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة
في قبر ويقدم الى القبلة افضلهم ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة
الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء الا عند تاكد الضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1